

اذ النطق بيمينين فمعانها يمكن ويمكن دفعهما بان المقارنة
 في كل شي عكسه وانها هنا بمعنى عدم التراخي فتأمل
 واعلم ان حديث البدي ورد بالفاظ مختلفة منها ما علم مما مر
 ومنها كل امر لا يبد في الجملة اقطع ومنها كل امر
 لا يبد فيه لاسمي الله الرحمن الرحيم اقطع ومنها كل كلام
 لا يبد فيه بل الحمد فهو اجتمعت ومنها كل كلام لا يبد فيه
 الحمد لله والصلاة على من لا ينقطع عنه من كل بركة
 ومنها يفتح بدل يبدى لكن لا يضر هذا الاختلاف ولا يصير
 به عكس منظر يا غير مقتد به لا مكان الجمع بين رواياته
 واحقال ان روايته اختلفت سماعهم اياه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وانته عليه الصلاة والسلام قال كل واحد منها
 تنبيه حديث السبعلة المذكور غير منظومه ثبوت
 النقص الامرزي البال الذي لم يبد فيه بها وهو مفهومه
 انتفا النقص عن الامرزي البال المبدوف فيه بها لكنه يفتن
 النهي عن ترك البدي في بها والامر البدي فيه بها لكن
 النهي للكرامة والامر للثبوت اقول مرادهم بالنقص المنقضي
 مقتضى المفهوم عن المبدوف فيه بها النقص اللاحق بترك
 البدي في بها المطلقا اذ قد يلحق المبدوف فيه بها النقص
 بسبب اخر لعدم الاخلاص فلا يرد على المفهوم ان النقص
 كثيرا ما يلحق المبدوف فيه بها وكحديث السبعلة فما ذك
 حديث الجملة وهذا قد جازي فضل السبعلة احاديث اخر
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما كتب القلم ليسي
 الله الرحمن الرحيم فاذا كتبت كتابا فاتت بها اول وهي
 مفتاح

المعنى المستفاد بانها واصحابها في امورها يومئذ الامر والمقتضى للافضل
 يملكه وتذكر السبعلة قبلها بالاقصبل بينهما فيكون زيد ان امر البدي والمقتضى للافضل
 ان الحمد والتمسمة واحدة في العموم الفصل بسوفا واذا جعلت السبعلة ابتداء لجملة خبرها من الامة
 فان قلت العنة ثابرة المقارنة لا يقتضي ان يكون المفاضة كافي لما في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
 الأشهار لغيره المنة والتمسمة واحدة في العموم الفصل بسوفا واذا جعلت السبعلة ابتداء لجملة خبرها من الامة

وحيث
 عن اول ان
 من الاشارة
 في الحمد
 صلحتها
 سنان
 صدورها
 يدو جلا
 صد وان
 مقتضى
 في الثاني
 بالمعنى
 يملكه